



**"منازعات التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تطبيقاته
العملية" مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث
القانونية والقضائية بتاريخ 28 فيفري 2023**

من إعداد الباحثة: مزعاش أسمهان
قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية

المقدمة:

إن الأصل في التنفيذ أن يكون اختياريا، لكن وفي حالة عدم تنفيذ المدين بما تعهد به خلال الأجل المتفق عليها، يمكن للدائن ممارسة حقه في التنفيذ الجبري، وذلك بأن يتم التنفيذ أولا على الأموال المنقولة للمدين، فإن لم تكن كافية يتم الانتقال إلى أمواله العقارية قصد تغطية الدين ومصاريف التنفيذ عملا بأحكام المادة 620 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما أصحاب حقوق الامتياز الخاصة أو الرهون أو التخصيص، فيمكنهم التنفيذ مباشرة على الأموال العقارية للمدين، فالقاعدة هنا يجب أن يكون المال محل التنفيذ عليه هو مال مملوك للمدين وإلا وقع باطلا وأن يكون هذا المال قابلا للتصرف فيه، وتبقى أموال المدين جميعها ضامنة لديونه، وهو ما يعرف بمبدأ الأثر الشامل للحجز والذي جاءت به أحكام المادة 188 من القانون المدني والتي ورد بها أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه" وهي المادة التي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه "يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه"؛ فتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تم بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008، قد تضمن

مجموعة من الأحكام القانونية الجديدة والموسعة لمختلف الحجوز التي لم تكن موجودة في القانون القديم، لكن ومع الممارسة العملية ظهرت عديد الإشكالات سواء بالنسبة للحجوز الواقعة على العقار أو الواقعة على المنقول؛ ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما نوع الحجوز المنصوص عليها في التشريع الجزائري وماهي القواعد التي تحكمها وماهي الإشكالات العملية التي تثيرها؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح إتباع الخطة التالية:

المحور الأول: السندات التنفيذية

المحور الثاني: أطراف التنفيذ

المحور الثالث: أنواع الحجوز

المحور الرابع: إبطال إجراءات الحجز أو التنفيذ

المحور الأول: مفهوم السندات التنفيذية

لقد نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى على أول قاعدة في التنفيذ الجبري وهي أنه " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"؛ فما هو مفهوم السند التنفيذي؟ لم يعرف المشرع مفهوم السند التنفيذي بل ذكر بنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمثلة عن أهم السندات التنفيذية، كما لم يعطى الاجتهاد القضائي الجزائري تعريفا لمفهوم السندات التنفيذية، مما يتعين اللجوء إلى الفقه، لتحديد مفهوم لتلك السندات، فقد اعتبر جانب من الفقه (1) بأن " الحق في التنفيذ مصدره السند الموجود بين يدي الدائن يطلق عليه السند التنفيذي، يتجسد في عمل قانوني يظهر في شكل معين قد يكون حكما قضائيا أو عقدا توثيقيا وغيرهما من السندات التنفيذية المنصوص عليها قانونا، يتضمن تأكيد لحق الدائن يخول له اقتضاء حقه جبرا عن المدين"، فهذا الاتجاه من الفقه يرى أن سبب الحق في التنفيذ هو السند التنفيذي

وبذلك يختلف سبب الحق الموضوعي عن سبب السند التنفيذي، وهذا على خلاف ما ذهب إليه الجانب الآخر من الفقه (2) والذي يقول بوجود توحيد بين سبب الحق الموضوعي وسبب السند التنفيذي، وحسب رأي فإن هذا الرأي لا يتطابق مع الواقع العملي، إذ في حالة مطالبة صاحب دين ثابت بموجب عقد، أمام القضاء وصدور حكم قضائي ثم صيرورته نهائيا وممهور بالصيغة التنفيذية، فإن الحكم القضائي الذي أصبح نهائيا هو الذي يكون محل التنفيذ وليس العقد المثبت للدين.

مهما يكن من أمر فقد أخذ المشرع بالاتجاه الأول إذ نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية هي ..."، بعدها ذكر المشرع 13 سند تنفيذي وختم الفقرة الأخيرة من ذات المادة بالقول "وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي" وهو ما يفيد بأن السندات الواردة بالمادة السالفة الذكر، المذكورة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، علما أنه في التعديل الأخير الذي جاء به القانون رقم 13-22 (3)، قد تم إضافة بالفقرة 07 "قرارات المحاكم الإدارية والاستئنافية"، فما هي السندات القابلة للتنفيذ؟ نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على السندات التالية:

1. الأحكام و القرارات القضائية: وهنا يشترط القانون أن تكون نهائية غير قابلة للطعن بالطرق العادية أي غير قابلة للمعارضة أو الاستئناف، كذلك الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وكذا الأحكام الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة حسب نص المادة 04 من القانون رقم 13-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وهنا يُطرح السؤال حول مفهوم النفاذ المعجل باعتبار أن الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان متمتع بالقوة التنفيذية، وهو الذي يمكن تلخيصه في الأحكام والقرارات غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف، لكن هناك حالتين جاء بهما المشرع والتي تخرج عن هذه القاعدة العامة:

الحالة الأولى: النفاذ المعجل بقوة القانون: وهي الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على النفاذ المعجل للحكم أو الأمر القضائي، كحالة الأوامر الاستعجالية وفقا لأحكام المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا لا يكون الأطراف ملزمين بطلب جعل الأمر الاستعجالي معجل النفاذ أو أن يذكر القاضي ذلك في أمر الاستعجال، علما أن القاضي الاستعجال سواء فصل في تدبير مؤقت أو في أصل الحق حسب الحالات المخولة له قانونا حسب نص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن كل أوامره مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ولو كانت قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف ولا يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على النفاذ المعجل؛ وعلى الرغم من ذلك، فإننا نجد في الحياة العملية في الكثير من الأحيان، بأن المحامين يطلبون من قاضي الاستعجال جعل الأمر المنتظر مشمول بالنفاذ المعجل، في حين أن أوامر قاضي الاستعجال مشمولة أصلا بالنفاذ المعجل بقوة القانون كما سبق شرحه، كذلك من الأحكام المعجلة النفاذ نجد الأحكام والأوامر المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية حسب نص المادة 277 من القانون التجاري وكذا أحكام العقارية الفاصلة في مادة قسمة التركات تكون قابلة للنفاذ بقوة القانون حسب نص المادة 183 من قانون الأسرة.

يجدر التنبيه إلى أنه يتم رفع الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس المحكمة إذا كان الحكم الذي يأمر به هو حكم غيابي و يكون الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس المجلس القضائي عندما يكون الحكم حضوري وكذا الحال إذا كان قرار المجلس سواء حضوري أو غيابي قد حكم بالنفاذ المعجل، فإن الاعتراض يكون أمام رئيس المجلس، ويكون توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال.

ثانيا: النفاذ المعجل القضائي: يجب أن يطلبه المدعى إما بالعريضة الافتتاحية للدعوى أو بعريضة لاحقة والنفاذ المعجل القضائي ينقسم إلى قسمين:

1. النفاذ المعجل القضائي الوجوبي: هي الحالات الخمس (5) المنصوص عليها على سبيل الحصر بموجب أحكام الفقرة 02 من المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.النفاذ المعجل القضائي الجوازي: نصت عليه الفقرة 03 من المادة 323 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية وهي كل الحالات المستعجلة التي يرى فيها القاضي وجوب إقران أمره الاستعجالي بالنفاذ المعجل حفاظا على الحقوق ويكون ذلك بكفالة أو بدون كفالة ويقصد بحالات الاستعجال هنا هي الحالات التي يصبح فيها الدائن في حاجة سريعة لاستيفاء حقه وكل تأخر في ذلك سوف يلحق به ضررا جسيما و هو ما يمثل عنصر الاستعجال في هذه الحالة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النفاذ المعجل القضائي الجوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي والذي عليه أن يبين في حكمه (عن طريق التسبيب) ما هو عنصر الاستعجال الذي جعله يأمر بالنفاذ المعجل لحكمه.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن الكفالة هي من الحقوق التي سمح القانون للمدعى عليه (المنفذ عليه) أن يطالب بها في مواجهة خصمه (الدائن طالب التنفيذ) قصد ضمان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ عليه بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل ومن المنطقي أن لا يحكم القاضي بالكفالة إلا إذا طلب بها صاحب المصلحة، لأنه (المنفذ عليه) هو الذي يمكنه تحديد المبلغ الكافي لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وذلك استناد للقاعدة الإجرائية التي تنص على أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بما لم يُطلب منه، وهي القاعدة التي لا يمكن الخروج عنها إلا بموجب نص خاص صريح.

أما فيما يخص قرارات المجلس، يتعين القول أنه في حالة ما إذا فصل المجلس بعدم قبول الاستئناف أو رفض الطعن شكلا لفوات الأجل المقررة قانونا، هنا يكون الحكم الابتدائي هو السند التنفيذي، لكن السؤال الذي قد يطرح هو في حالة ما إذا قضى قرار المجلس بتأييد الحكم الابتدائي، فما هو السند الواجب التطبيق؟ يوجد من الناحية العملية اتجاهين: الأول، يرى أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أو محكمة الدرجة الأولى هو السند التنفيذي، أما الاتجاه الثاني: فيرى أن قرار المجلس هو السند التنفيذي لأنه هو من تضمن التأكيد الكامل للأداء، باعتبار أن المجلس يُعيد النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون وهو الأقرب للصواب ما دام أنه قد يتضمن قرار المجلس

بعض التعديلات للحكم المؤيد وأن المجلس هو الدرجة الثانية للتقاضي إلى جانب الأوامر القضائية المتمثلة في: أمر الأداء، الأوامر على عرائض، وأوامر تحديد المصاريف القضائية.

2. قرارات المحكمة العليا: إذا فصلت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن شكلاً أو رفض الدعوى لانتفاء المصلحة، فهنا يكون الحكم الابتدائي أو قرار المجلس حسب الحالة هو الواجب التطبيق، لكن في حال فصل المحكمة العليا في الموضوع، فهنا يكون قرار المحكمة العليا هو السند التنفيذي الواجب التطبيق لإعادة الحال إلى ما كان عليه ودون حاجة لاستصدار حكم بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في فقرتها الأخيرة استناد للقاعدة العامة أن "كل ما بني على باطل فهو باطل"، فيكون قرار المحكمة العليا هو السند التنفيذي والذي يجب امهاره بالصيغة التنفيذية التي يمنحها رئيس أمناء الضبط على مستوى ذات الجهة القضائية للتمكن من التنفيذ.

3: الأوامر

المقصود هنا: الأوامر على عرائض، وأوامر الأداء وأوامر تحديد المصاريف القضائية.

1. الأمر على عريضة: هو أمر ولائي يصدر عن القاضي بناء على طلب المعني دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب ما تنص عليه المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالأوامر على عرائض معجلة النفاذ بقوة القانون حسب نص المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويسقط الأمر ويصبح كأن لم يكن إذا لم ينفذ في خلال ثلاثة (3) أشهر من صدوره حسب ما نصت عليه المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تعديل الأمر أو التراجع عنه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، لكن في حالة رفض أصلاً استصدار الأمر، فيكون الطعن فيه عن طريق الاستئناف.

كذلك لا بد من الإشارة إلى أن الأوامر الصادرة بترشيد القاصر وتسجيل الزواج أو الطلاق بالحالة المدنية، تتمتع بقوة النفاذ وليست لها القوة التنفيذية وبالتالي لا تنفذ جبراً، هذا

كقاعدة عامة، أما استثناء هناك أومر ولائية تتمتع بالقوة التنفيذي كالحجز التحفظي، الأمر بالنفقة والزيارة.

2. أوامر تحديد المصاريف القضائية: يكون الاعتراض على الأمر الصادر بتقدير أتعاب الخبير أمام رئيس الجهة القضائية التي عينت الخبير، لأنها من الأوامر الولائية و ذلك في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي والإشارة إلى أن الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حسب ما نصت عليه المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. تحديد أتعاب المحامي: يخضع تحديد أتعاب المحامي لأحكام المادة 23 من قانون المحاماة والتي تجعل الحرية التامة بين المحامي وموكله في تحديد قيمة الأتعاب، لكن وما جرى به العمل في الحياة العملية أن نلزم طالب الأتعاب، تقديم فاتورة أتعاب صادرة عن محاميه بها رقمه الجبائي والذي يفيد تسديد فعلا ذلك المبلغ المطالب به، كل هذا لتفادي تقديم وثيقة أتعاب مبالغ فيها.

4: أمر الأداء: يُعد من حيث الشكل أمر ولائي ومن حيث الموضوع عمل قضائي حسب ما نصت عليه المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويشترط فيه أن يتعلق بدين من النقود، حال الأداء ومعين المقدار و ثابت بالكتابة، ويكون طلب استصدار أمر الأداء في شكل عريضة تقدم لرئيس الجهة القضائية (المحكمة) المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المدين، وقد اعتبر جانبا من الفقه (الأستاذ عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، دارهومه للطباعة سنة 2019) بأن القضاء الاستعجالي هو المختص بالفصل في الاعتراض على أمر الأداء، باعتباره إشكال موضوعي يختص به استثناء قاضي الاستعجال عملا بأحكام المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هذا رأي يتعارض وأحكام الفقرة 04 من المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت صراحة على ان يتم تقديم الاعتراض في أمر الأداء أمام القاضي الذي أصدره، أي أمام رئيس الجهة القضائية المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المدين حسب

أحكام المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علماً أنه ومن الناحية العملية يوجد على مستوى أمانة رئاسة المحكمة سجل خاص بالاعتراض على أوامر الأداء.

5: الشيكات و السفاتج و المحاضر: الشيكات و السفاتج هي محررات عرفية لا يمكن أن يمنح لها الصيغة التنفيذية، إلا بعد توجيه الاحتجاج للمدين وفقاً لأحكام القانون التجاري، وقد نظمت أحكام السفاتجة المواد من 441 وما يليها من القانون التجاري، أما إذا تعلق الأمر بالشيك فنطبق أحكام المادة 526 مكرر من القانون التجاري، مع العلم أنه يوجد جانب من الفقه (الأستاذ عبد الرحمان ملزي رحمه الله) والذي يعتبر الشيك و السفاتجة من السندات التنفيذية التي تنفذ دون حاجة لاستخراج الصيغة التنفيذية، وهذا ما أخذت به (الغرفة المدنية للمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 17/09/2015 فصلاً في الملف رقم 1033264 والمنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2015)، والذي ورد فيه أنه "خلافًا لما يدعيه الطاعن تُعد السفاتجة سند تنفيذي وهي قابلة للتنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقاً لأحكام القانون التجاري وعملاً بالمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذا لا يمكن مقارنتها بالأحكام القضائية التي تستوجب استنفاد كل طرق الطعن لإمهارها بالصيغة التنفيذية لمباشرة إجراءات التنفيذ؛" فحسب ما ورد بهذا القرار تُعد "السفاتجة سند تنفيذي، يقبل التنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقاً لأحكام القانون التجاري"، وليس على الدائن استخراج الصيغة التنفيذية لمباشرة إجراءات الحجز ضد مدينه.

بينما يرى جانب آخر من الفقه (الأستاذ عمر زودة: المرجع السابق) أن السفاتجة والشيك من السندات التنفيذية التي تُنفذ دون حاجة إلى الصيغة التنفيذية؛ خروج عن المبدأ العام، إذ أنه لا يتم تنفيذ إلا بالصيغة التنفيذية، وهو ما أميل إليه، على اعتبار أن اشتراط الصيغة التنفيذية يسمح بمراقبة كل الإجراءات القبلية عن تبليغ المدين، المنصوص عليها بموجب القانون التجاري.

أما المحاضر، فالمقصود بها محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاء المودعة بأمانة الضبط وأحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية المودعة كذلك بأمانة الضبط.

6. أحكام التحكيم الوطنية و الأجنبية: المقصود هنا الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم كالمحاكم الرياضية والأحكام الصادرة عن غرف التجارة للتحكيم الدولي، فحكم التحكيم يُعد عمل قضائي من حيث الآثار المترتبة عليه، وبمجرد التوقيع عليه من قبل المحكمين يحوز حجية الشيء المقضي به طبقاً للمادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد فوات مدة الطعن بالاستئناف (المحددة بشهر واحد) يصبح حائز على قوة الشيء المقضي به، فالقاعدة الاجرائية المطبقة في هذا المجال، هي أن حكم محكمة التحكيم لا ينفذ إلا بعد صدور أمر بالتنفيذ عن رئيس المحكمة المتواجد بدائرة اختصاصها محكمة التحكيم (الاختصاص الاقليمي) ويُعد هذا الأمر، أمر ولائي لا يكون قابل لأي طعن، لكن وفي المقابل، يكون أمر رفض منح الأمر بالتنفيذ هو الذي يكون قابل للاستئناف في أجل 15 يوماً من تاريخ الرفض.

7.السندات الأجنبية: قد تتعلق بحكم أو أمر أو قرار أو عقد رسمي، لا تنفذ هذه السندات الأجنبية إلا بعد الحصول على أمر من رئيس محكمة مقر المجلس المتواجد بها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، فيعطى الأمر لرئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية للحكم أو الأمر الأجنبي عملاً بأحكام المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد طُرح في الحياة العملية إشكال تعلق بمسألة الطعن في الصيغة التنفيذية، ففي بداية الأمر طرحت مسألة الطبيعة القانوني للصيغة التنفيذية، هل هي قرار إداري صادر عن مرفق العدالة وبالتالي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وهو الطرح الذي تم استبعاده منذ البداية، باعتبار أن الصيغة التنفيذية لا تصدر أصلاً في شكل قرار اداري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن اعتبار الصيغة التنفيذية قرار إداري

يجعل على صاحب المصلحة مُقيد بمهلة أربعة (4) أشهر للطعن في القرارات الادارية استناد لأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يتعارض وطبيعة التنفيذ والتي تقتضي السرعة؛ مما جعل العمل القضائي يستقر على اعتبار الصيغة التنفيذية من اختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري، لكن هل يتم الطعن في الصيغة التنفيذية أمام قضاء الاستعجال أم أمام قضاء الموضوع؟ وهنا استقر الأمر من الناحية العملية (على مستوى أغلب الجهات القضائية) أن يؤول اختصاص الفصل لقاضي الموضوع (القسم المدني) لأن الأمر يتطلب مناقشة المستندات المقدمة للمحكمة وهذا ما يخرج عن اختصاص قضاء الاستعجال، كذلك لا يوجد أصلا نص قانوني صريح يخول لقاضي الاستعجال الفصل في دعوى إلغاء الصيغة التنفيذية تماشي وأحكام المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الثاني: أطراف التنفيذ:

بعد الافراغ من تحديد مفهوم السند التنفيذي، يتعين تبيان من هم أطراف التنفيذ، وما هي الضوابط القانونية التي تحكم كل طرف؟

1. المُحضر القضائي (القائم بعملية التنفيذ): هو ضابط عمومي يقوم بإجراءات التنفيذ ممثلا للسلطة العامة بناء على طلب صاحب المصلحة (الدائن) في نطاق الاختصاص الاقليمي للمجلس القضائي الذي يوجد مكتبه في دائرة اختصاصه، وله أن يستعين بالقوة العمومية لتذليل العقبات المادية وليس القانونية التي تبقي من اختصاص قاضي إشكالات التنفيذ تطبيقا لأحكام المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يُسمح للمُحضر القضائي في إطار مهمته بالدخول إلى مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة قصد البحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ، وفي حالة وجود تلك الأموال أو الحقوق، يُحرر المُحضر القضائي محضر جرد بذلك، ثم يباشر التنفيذ طبقا لأحكام المادة 628 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (فهذه المادة وعلى الرغم من وضوحها، إلا أنها طرحت اشكالات عديدة على المُخضرين القضائيين من

الناحية العملية، ذلك أن معظم الإدارات والمؤسسات سواء العامة أو الخاصة تلزم المحضر القضائي بتقديم أمر قضائي مسبق قصد تمكينه من المعلومات التي يطلبها، بل وحتى في حال إعطاء المحضر القضائي كافة المعلومات اللازمة للقيام بمهامه، ثم قيامه بتحرير محضر جرد بتلك الحقوق و/أو الأموال، فإنه لا يمكنه مباشرة التنفيذ دون الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية المختص إقليمياً تطبيقاً لأحكام المادتين 647 و 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

2. طالب التنفيذ (الدائن): هو صاحب الحق الموضوعي ويجب أن تكون له الصفة والمصلحة في طلب التنفيذ عملاً بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طوال جميع مراحل التنفيذ، تحت طائلة عدم القبول، ويمكن أن يحل محله الخلف الخاص كأطراف العقد: البائع، المشتري، الواهب والموهوب له، كما يمكن أن يوكل بموجب وكالة خاصة من ينوب عنه في عملية التنفيذ، إلى جانب الخلف العام كالورثة، وهي الحالات التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتفصيل.

3. المنفذ عليه (المدين): وهو المدين والمسؤول الشخصي عن الوفاء بديونه وهو الملتزم في السند التنفيذي، وتتخذ إجراءات التنفيذ ضده إلا إذا كان ناقص الأهلية، ففي هذه الحالة تتخذ إجراءات التنفيذ ضد وليه أو الوصي أو القيم بحسب الحالات، ويمكن في حالة وفاة المدين أن تتم إجراءات التنفيذ ضد الورثة أي ضد الخلف العام للمدين، فإذا وقعت الوفاة قبل بدأ التنفيذ، فيجب على الدائن أن يكلف الورثة أو أحدهم، المتواجدين في مقر سكن المدين قيد حياته، بالسند التنفيذي مع التكليف بالوفاء عملاً بأحكام المادتين 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا توفي المدين بعد بدأ إجراءات التنفيذ، فإنها تستمر على تركته حسب أحكام المادة 618 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالقاعدة العامة أن الصفة السلبية، تثبت أصلا للمدين، لأنه هو الملتزم بالوفاء في السند التنفيذي، غير أن هذه الصفة تنتقل إلى الآخرين بانتقال الدين إليهم، فتنقل إلى الخلف العام والخاص و إلى الحائزو الكفيل العيني وكذا إلى الكفيل الشخصي.

كما أن القاعدة العامة في التنفيذ، أن يتم تبليغ المدين بمحضر التكليف بالوفاء وبمحضر تبليغه وفقا للقواعد الواردة في المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة إمكانية المعنى طلب إبطال أحد إجراءات التكليف عملا بأحكام المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يكون هذا الطلب مؤسس إلا إذا أثبت المدعى الضرر الذي يكون قد لحقه وهذا ما أكدته (المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 19/05/2016 فصلا في الملف رقم 1097725 المنشور بمجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2016) والذي ورد فيه أنه " وحيث أن البطلان المحتج به من طرف الطاعنة يتمثل في قلب الحرفين الأخيرين من اسمها وأن تأخير حرف أو تسبيقه لا يحول دون التنفيذ، ولا يجعل الطاعنة شخص مجهولا، سيما أنها تمكنت من الإعلام واستلمت نسخة من الحكم محل التنفيذ": ومنه وما دام أن الغاية من الإجراء (التكليف) قد تحققت (إعلام المعنى بالإجراء المتخذ ضده)، يجعل من طلب إبطال أحد إجراءات التنفيذ غير مبرر قانونا، وهذا كله تفاديا لعرقلة إجراءات التنفيذ.

4.الغير: هو كل شخص له صلة بالمال محل التنفيذ باعتباره المحجوز لديه، مما يستوجب ادخاله في خصومة التنفيذ و يصبح طرفا فيها، ومن أهم الصور التي يتجسد فيها الغير في الحياة العملية هي البنوك أو أحد المؤسسات المالية و هنا اعتبرت المحكمة العليا بموجب (القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 23/09/2010 فصلا في الملف رقم 582521 المنشور بمجلة المحكمة العليا -العدد الأول 2011)، أن "تجميد البنك حساب زبون امثالاً لإشعار الغير الحائز A.T.D الوارد من إدارة الضرائب تصرف قانوني" وشرحا لهذا القرار فقد ورد في حيثياته أنه "حيث ثابت ان الملاحقة الجبائية عن طريق الإشعار A.T.D هي آخر إجراء تقوم به إدارة الضرائب بعد فشل المحاولات المباشرة لاستيفاء الديون المستحقة

للخزينة العامة وهذا ما لا تجهله المطعون ضدها والحاصل امتثل البنك لإجراءات قانونية
"؛ فحسب هذا القرار يكون البنك أو المؤسسة المصرفية غير ملزمة باستصدار أمر من رئيس
الجهة القضائية قصد تجميد حساب أحد زبائنها لفائدة إدارة الضرائب، بل على هذا
البنك تجميد الحساب في حدود مبلغ الدين المستحق للخزينة العمومية بعد توصله بإشعار
إدارة الضرائب؛ فهذا الحكم خاص بالحالة التي تكون فيها إدارة الضرائب هي الدائن ولا
تنطبق هذه القاعدة على الحالة التي تكون فيها المؤسسة المصرفية أو البنك هي الدائن،
باعتبار أن الضريبة من أحد أهم مصادر تمويل الخزينة العمومية، لذا فقد خصها المشرع
بأحكام خاصة والتي لا تنطبق على البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى، كما سوف يتم
شرحه بتفصيل أكثر لاحقا.

المحور الثالث: أنواع الحجوز

لقد نص المشرع على نوعين من الحجوز وهي الحجوز التحفظية والحجوز التنفيذية والتي
يمكن ان يكون محلها منقول أو عقار، لكن ما هي الأحكام والضوابط القانونية الخاصة
بكل نوع من أنواع تلك الحجوز؟ وما هي الاشكالات العملية التي يثيرها كل نوع منها؟

أولا: الحجز التحفظي

عرفت المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي، هو وضع أموال
المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويمكن حسب
ذات المادة، لكل شخص أن يوقع الحجز التحفظي بمجرد أن تكون لديه "مسوغات ظاهرة"
(إن مصطلح "مسوغات ظاهرة" على الرغم من كونه مصطلح غريب عن الترسانة
التشريعية الجزائرية، إلا أنه قد أصبح مستساغ من قبل القضاء لتكريسه منذ الستينات
بموجب الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08/07/1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية
القديم) عن ترجح وجود الدين أو لديه سند دين، حفاظا على الضمان العام، وهذا لتمكين
الدائن من التنفيذ عليها بعد حصوله على السند التنفيذي، قصد بيعها بالمزاد العلني

واستيفاء دينه، فالهدف إذن من توقيع حجز تحفظي هو منع المدين من التصرف في أمواله المحجوزة، إلى غاية حصول الدائن على السند التنفيذي وتوقيع بمقتضاه الحجز التنفيذي ثم بيع ذلك المال بالمزاد العلني، ويشترط لتوقيع الحجز التحفظي شرطان تم النص عليهما بموجب القانون وشرط ثالث جاء به الفقه:

1. أن يكون الدين محقق الوجود: أي أن يكون حق الدائن ثابت بموجب سبب ظاهر يدل على وجوده ويفصل قاضي الموضوع في مسألة ثبوت الدين، فأمر الحجز التحفظي يقبل الاعتراض عليه طبقاً للقواعد العامة التي تخضع لها الأوامر الولائية حسب نص المادة 310 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. أن يكون الدين حال الأداء: أي أن لا يكون الحق احتمالياً أو أن الدين لم يحل أجل استحقاقه أو معلق على شرط.

3. أن يكون الدين معين المقدار: هذا الشرط لم يرد ذكره بالمادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي اكتفت بذكر الشرطين السابقين.

يجب على الدائن أن يقوم باستصدار أمر بالحجز صادر عن القضاء للتمكن من توقيع الحجز التحفظي، إذ لا يمكن للدائن أن يوقع الحجز مباشرة على أموال المدين لأن ذلك يُعدّ مساس بحرية الأفراد ويمس بالأمن العام، ويُقدم طلب توقيع الحجز أمام رئيس الجهة القضائية المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب الحجز عليها.

آثار الحجز التحفظي

يهدف توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، إلى منعه من التصرف في ذلك المال، وله أن ينتفع به (له حق الثمار)، وهذا ما نصت عليه المادة 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا إلى غاية الفصل في دعوى تثبيت الحجز، وأي تصرف في هذه الأموال يكون غير نافذ في حق الدائن الحاجز.

أنواع الحجز التحفظية

1. الحجز الاستحقاقى: يكون هذا الحجز على المنقولات المادية فقط، ويهدف إلى حماية ملكية الحاجز لهذا المنقول ويثبت هذا الحق لكل من له حق امتياز على المنقول كحق حبس والدائن المرتهن رهنا حيازيا عملا بأحكام المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. الحجز على منقولات المدين: نظمت المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام هذا الحجز والذي يكون خاص بالمدين الذي ليس له موطن مستقر كالبدو الرحل وهنا خروج على القاعدة العامة ان يتم توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين المنقولة بدائرة اختصاص المحكمة المتواجد بها موطن المدين، فالعبرة هنا بموطن الدائن أو الموطن الذي يختاره في أحد الأماكن المتواجد بها المنقولات محل طلب الحجز، والأصل ان يتم تعيين الدائن حارسا عليها وإلا يتم تعيين شخص أخرجنا على طلب الدائن الحاجز.

3. حجز المؤجر على أموال المستأجر: يكون هذا الامتياز لفائدة مؤجر المباني والأراضي الزراعية ضمانا للأجرة المستحقة بالكامل، فهذا النوع من الحجز يرد على المنقولات، الثمار والمحصولات الزراعية الموجودة بالعين المؤجرة محل عقد الإيجار وهي التي يرد عليها حق الامتياز تطبيقا لأحكام المادة 653 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4. الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية: يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل محمي قانونا أن يوقع حجز تحفظي على عتبة من السلع أو نماذج المقلد، كما يجوز توقيع الحجز التحفظي على القاعدة التجارية عملا بأحكام المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن الهدف من توقيع الحجز التحفظي على العينات المحجوزة هو حفظ الدليل وليس بيعها على خلاف الحجز التحفظي بصفة عامة والذي يهدف إلى وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن بيع القاعدة التجارية يكون وفقاً لبيع المنقول وليس العقار لأنها منقول معنوي حسب المادة 98 من القانون التجاري تتكون من عناصر مادية ومعنوية، علماً أن المشرع لم يتطرق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية للحجز التحفظي على القاعدة التجارية إلا بمادة وحيدة وهي المادة 651 من ذات القانون، ومنه فإن المعمول به من الناحية العملية، أنه إذا وقع الحجز على القاعدة التجارية مُعرفة بعناصرها المادية والمعنوية بشكل لا يدع مجالاً للشك، ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع حجز ثاني على نفس القاعدة التجارية وذلك ابتداءً من تاريخ تحرير محضر الحجز والجرد تطبيقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا وقع الحجز على قاعدة تجارية دون ذكر عناصرها بشكل مفصل بمحضر الجرد، فهنا يمكن توقيع حجز لدائن ثاني مع مراعات أحكام المادة 701 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5. الحجز التحفظي على عقار: نصت المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز الحجز على عقارات المدين شرط أن يسجل هذا الحجز بالمحافظة العقارية خلال مدة 15 يوماً وإلا كان الحجز باطلاً، ويصدر هذا الحجز بموجب أمر عن رئيس المحكمة المتواجد بدائرة اختصاصها العقار محل الحجز، ويجب تبليغ المدين بهذا الأمر خلال مدة 15 يوماً من صدوره وترفع دعوى تثبيت الحجز خلال 15 يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا سقط الحق في الحجز.

6. حجز ما للمدين لدى الغير: نصت المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للدائن الذي ليس له سند تنفيذي لكن له مسوغات ظاهرة أن يطلب استصدار أمر حجز تحفظي على الأموال التي تكون لمدينه لدى الغير، ويجب أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء، ثابت ذلك من ظاهر المستندات ويرد الحجز على المنقولات المادية أو الأسهم أو حصص الربح في الشركات وغيرها من الديون ولولم يحن أجل استحقاقها، لأن الهدف من هذا الحجز هو الحفاظ على الضمان العام كما سبق ذكره، ومنه يمنع على المحجوز لديه الوفاء أو تسليم المنقول المحجوز للمدين الحاجز تحت مسؤوليته.

ثانياً: الحجز التنفيذي:

يكون الحجز تنفيذياً عندما يكون بحيازة الدائن سند تنفيذي بالمفهوم السالف شرحه، والذي يخوله توقيع حجز على أموال مدينه سواء المنقولة أو العقارية، فما هي صور الحجز التنفيذي وما هي الضوابط القانونية التي تحكمها؟

1. حجز ما للمدين لدي الغير: نصت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه يمكن للدائن الذي بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجراً تنفيذياً على أموال المدين المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون الموجودة بين يدي الغير، ولو لم يحل أجل استحقاقها، ومنه يتعين علينا التفرقة بين حالات الحجز، فإن تم على أموال منقولة موجودة لدى الغير، نطبق أحكام المادة 681 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون الحجز تنفيذياً وتباع الأموال المنقولة خلال أجل 10 أيام من قبل محافظ البيع بالمزاد العلني أو المحضر القضائي بحسب الحالات.

أما إذا كان حجزاً للمدين لدي الغير واقع على مبلغ من النقود بموجب سند تنفيذي، نطبق أحكام المادة 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا يجب استدعاء جميع الأطراف: طالب الحجز، المحجوز عليه و المحجوز لديه وكذا القائم بعملية الحجز (المحضر القضائي)، أمام رئيس المحكمة المختص إقليمياً في أجل 10 أيام للفصل في المبلغ المالي المحجوز، فيصدر رئيس المحكمة أمر بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين ومصاريف التنفيذ مع الأمر برفع الحجز عن ما زاد عن ذلك، أو صرف الدائن لما يراه مناسباً إذا كان تقرير المحجوز لديه (البنك أو مؤسسة مصرفية) يفيد عدم وجود مبلغ مالي، وفي حالة ما إذا كان المبلغ المحجوز أقل من الدين، يستوفي الدائن ذلك المبلغ ويبقى المحجوز عليه مدين بدفع الباقي، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ومن الناحية العملية تلجأ البنوك إلى توقيع الحجز التنفيذية على حسابات زبائنها مباشرة، مستندة في ذلك إلى أحكام قانون النقد والقرض الحامل لرقم 11-03 و المؤرخ في 26/08/2003 المعدل والمتمم، في حين وبالرجوع إلى أحكام المادة 124 من ذات النص يتبين وجوب استصدار أمر بالحجز

على أموال المدين، صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة اقليميا وهذا ما أكدته (المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 20/12/2006 ملف رقم 425088، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2006)، وهو القرار الذي أكدت فيه المحكمة العليا على أن "للبنك حق امتياز بيع المحجوزات مرهونة، بغض النظر عن كل اعتراض، شريطة إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا" لا سيما المادتان 121 و 124 من قانون النقد والقرض، والمتمثلة في التأكد من "انقضاء أجل الدين، عدم وفاء الدين، تبليغ إعدار بموجب عقد غير قضائي 15 يوم قبل الطلب المقدم لرئيس المحكمة"، هذا في حال ما إذا كان البنك أو المؤسسة المالية هي صاحبة الامتياز، وهو نفس المبدأ الذي انتهجته المحكمة العليا في الحالة التي يكون فيها البنك أو المؤسسة المالية مجرد محجوز لديه وليس هو صاحب الحق، حسب ما ورد (بقرارها الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 06/05/2009 ملف رقم 529772 المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد الأول 2011)، والذي جاء فيه ان "تجميد حساب بنكي، بمجرد طلب مبلغ عن طريق مَحْضَرٍ مُحْضَرٍ قِضَائِيٍّ ودون الحصول على أمر قضائي، إجراء غير قانوني وتعسفي" مما يعطي الحق للمطعون ضدها في طلب التعويض، وهو ما تم تأكيده بموجب (القرار الصادر عن الغرفة التجارية للمحكمة العليا بتاريخ 11/01/2018 ملف رقم 1227695 المنشور بمجلة المحكمة العليا -العدد الأول 2018)، والذي ورد فيه المبدأ أن "لا تعطي المادة 121 من قانون القرض والنقد الحق للبنك الدائن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه، المودعة لدى بنك آخر مباشرة، دون استصدار أمر بالحجز من المحكمة المختصة ثم تثبيته، وفق ما يحدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما تسمح المادة المذكورة بتحديد امتياز البنك ومرتبته وكيفية تبليغه، بمجرد رسالة مضمنة، دون حاجة لمحضر قضائي"، بينما وفي قرار آخر صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 23/09/2010 ملف رقم 582521 المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2011، فقد اعتبرت المحكمة العليا بأن "تجميد البنك حساب زبون، امثالاً لإشعار الغير الحائز ATD، الوارد من إدارة الضرائب، تصرف قانوني"، على اعتبار أن الملاحقة الجبائية عن طريق الإشعار المذكور، هي "آخر إجراء تقوم به إدارة

الضرائب بعد فشل المحاولات المباشرة لاستيفاء الديون المستحقة للخزينة العامة وهذا ما لا تجهله المطعون ضدها"، كما أكدت المحكمة العليا بذات القرار، أن عدم قيام قضاة الحكم بتحديد عناصر الضرر الذي يكون قد أصاب المطعون ضدها وامتداده وكذا عدم تحديد النصوص القانونية الخاصة، يُعرض القرار المطعون إلى النقض.

ومهما يكن من أمر، فإن صياغة قانون النقد والقرض غير الواضحة، قد أفرزت عديد المنازعات، مما يتعين معه تعديل قانون النقص والقرض بجعله أكثر تماشياً وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. الحجز التنفيذي الوارد على عقار: قد أثارت الحجوز التنفيذية على العقارات، عديد الاشكالات العملية ونظراً لأهميتها سوف نخصص لها دراسة للاستفاضة فيها مستقلة عن الدراسة الحالية، مع الاكتفاء بذكر أهم العناصر الواجب التأكيد عليها لأهميتها البالغة ومنها أنه في حالة التنفيذ على العقارات، تبدأ إجراءات الحجز بتبليغ المدين رسمياً بأمر الحجز والذي يقيد على مستوى المحافظة العقارية المتواجد بدائرة اختصاصها مقر العقار محل التنفيذ، ويجب أن يبلغ كذلك لحائز العقار أمر الحجز، مع إعطائه الاختيار بين تسديد الدين أو التخلي عن العقار، وفي حالة عدم تسديد المدين لديونه، يصبح هذا العقار تحت يد القضاء، بعدها يتم إعداد العقار المحجوز للبيع بالمزاد العلني، وهنا لابد من ذكر نقطة أساسية في هذا الباب، إن الطعن في قائمة شروط البيع يكون عن طريق ما يُعرف بدعوى البطلان المبتدئة وتكون أمام قاضي الدرجة الأولى والذي يصدر حكماً قابلاً للطعن فيه عن طريق الاستئناف، وهو القرار الذي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة العليا عن طريق النقص؛ بينما لا يكون حكم رسو المزاد قابلاً لأي طريق من طرق الطعن، إذ لا يكفي أصلاً على أنه حكم قضائي بل عمل ولائي، كونه يراقب إجراءات الحجز والتنفيذ، كما أن هذا الحكم لا يُشهر مباشرة إلا بعد إفراغه في شكل عقد توثيقي.

تبقى الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية أثارت عديد الاشكالات في الحياة العملية وهي مسألة الحجز على العقارات غير المشهورة، فقد أجاز المشرع بموجب أحكام المادة 766

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز على هذا النوع من العقارات، قصد توسيع الضمان لفائدة الدائن، وقد أحال المشرع في سبيل ذلك على أحكام المواد من 721 إلى 723 الخاصة بالعقارات المشهورة، مع النص على ضرورة قيد الحجز الواردة على عقارات غير مشهورة بسجل خاص موجود على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار عملاً بأحكام المادة 768 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما سمح بتهريب أموال المدين، إذ لم يحدد المشرع ميعاد لقيد أمر الحجز بالسجل المذكور، كما لم يحدد إجراءات القيد كما هو الحال بالنسبة للعقارات المشهورة وفقاً لأحكام المادتين 724 و 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إضافة إلى ما سبق، فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تحيلنا على نص المادة 723 من نفس القانون، وهي المادة التي تشترط بموجب فقرتها الثانية على الدائن تقديم بملف طلب الحجز، الشهادة العقارية، تحت طائلة رفض الطلب، في حين أنه يستحيل من الناحية القانونية الحصول على الشهادة العقارية إذا كان العقار غير مشهر، ومنه كان على المشرع الاكتفاء بالإحالة على أحكام المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون المادة 723 من ذات القانون، بعد تعديل نص المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الوثائق الواجب إرفاقها بطلب توقيع الحجز.

فضلاً عن ما سبق، كان على المشرع أن يشترط نشر أمر الحجز على العقارات غير المشهورة في أحد الجرائد اليومية (ذات نسبة عالية من القراءة) وبلوحة إعلانات مقر البلدية والمحكمة المتواجد بدائرة اختصاصها العقار المعني، وذلك لمنع المدين من التصرف في العقار المحجوز حماية للدائن، إلى جانب هذا، كان على المشرع اشتراط حضور المحافظ العقاري أثناء عملية الحجز على العقارات غير المشهورة، قصد توفير ضمان أكبر للدائن.

أما بالنسبة لحجز الثمار المنصوص عليه بموجب أحكام المادتين 731 و 733 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمطبقة كذلك على الحجز الواردة على العقارات غير المشهورة، فإن المشرع لم يتطرق إلى مصير الثمار إذا كانت قد زرعت قبل القيد.

الأمر الذي يفيد بأن الحماية القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يخص الحجز الواقعة على العقارات غير المشهورة، غير كافية لضمان حقوق الدائن.

المحور الرابع: إبطال إجراءات الحجز أو التنفيذ

إن من أهم المواد التي أثارت أكثر جدل في الحياة العملية، المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه " إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلاً للإبطال يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمُحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحاً؛ فأول شرط وضعه المشرع للممارسة حق رفع الدعوى الاستعجالية المذكورة أن يكون محل الطلب القضائي هو إبطال إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز وليس إعادة النظر فيما فصل فيه السند التنفيذي وهذا ما أكدته (القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا بتاريخ 09/02/2017 فصلا في الملف رقم 1034305 المنشور بمجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2017) والذي جاء في أحد حيثياته أنه و "إن أجازت المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قابلية إبطال التنفيذ و التنصيب في أجل شهر إلا ان أسباب البطلان لا تتضمن و تتعدى ما فصل فيه القرار محل التنفيذ الرامي إلى قسمة العقار الذي كان محل المطالبة بالقسمة ولا يمتد هذا البطلان إلى ما نصت عليه الخبرة التي كانت محل إجراء قسمة بين الورثة، حيث أن البطلان الذي أشارت إليه المادة المذكورة أعلاه لا يشمل إلا إبطال التنفيذ ولا يجوز الفصل في موضوع التنفيذ ... إنما يجوز التطرق إلى إشكال في التنفيذ إن وجد؛" فالفصل في دعوى البطلان المرفوعة من قبل صاحب المصلحة ضد الحاجز والمُحضر القضائي القائم بعملية التنفيذ، تقتصر فقط

إما على إجراء من إجراءات التنفيذ أو إجراء من إجراءات الحجز، وليس إعادة النظر في الحكم أو القرار الذي أصبح يُشكل السند التنفيذي وذلك تجسيدا لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه وضمانا لاستقرار المعاملات.

أما الشرط الثاني، فيتعلق بالمدة المنصوص عليها قانونا لرفع دعوى البطلان، والتي حددها المشرع بشهر واحد (1) من تاريخ صدور الإجراء محل طلب الإبطال وليس من تاريخ تبليغ الإجراء المراد إبطاله وهذا ما أكده (قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 17/09/2015 ملف رقم 1033264 المنشور بمجلة المحكمة العليا- العدد الثاني 2015) والذي جاء في أحد حيثياته أنه "خلافًا لما يدعيه الطاعن فإن المشرع حدد سريان الأجل من تاريخ الإجراء وليس من تاريخ التبليغ، وحيث أن أمام صراحة النص فلا يجوز الاجتهاد"، فهذا الشرط خلق العديد من الإشكالات خاصة وإن النتائج المترتبة عن عدم احترام المدة المقررة قانونا لرفع دعوى البطلان، هي تحصُّن الإجراء المعيب وصيرورته صحيحا، فكيف للمدين طلب إبطال إجراء من إجراءات الحجز والتنفيذ إذا لم يكن أصلا على علم به، وهنا طرحت مسألة التبليغ وما يثيره من اشكالات عملية مع اقتراح إجراء تعديل للمادة 643 السالفة الذكر، وذلك بجعل نقطة بداية حساب مدة الشهر إما من تاريخ تبليغ الإجراء المعيب أو من تاريخ المعارضة La contestation كما هو معمول به في القانون الفرنسي.

إلى جانب ما سبق، فإنه لا بد من لفت الانتباه إلى أن البطلان الوارد بنص المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بطلان نسبي وليس مطلق، بمعنى أنه ليس من النظام العام بل على من شرع لمصلحته أن يثيره، خلال المدة المحددة قانونا أي خلال أجل شهر واحد من صدور الإجراء المعيب تحت طائلة تحصنه، فلا يمكن للمعنى أن يعيد رفع دعوى البطلان من جديد، مع العلم أن هذه الدعوى وعلى الرغم من كونها من قضاء الموضوع، إلا أن المشرع قد خص بها قاضي الاستعجال عملا بأحكام المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا على قاضي الاستعجال أن يتعمق في دراسة ما قُدم له من مستندات

وليس الاكتفاء بظواهرها كما هو المعمول به في القاعدة العامة المضبوطة بنص المادة 299 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة:

وفي الأخير، يتعين التأكيد على أنه وعلى الرغم من ما جاء به تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تم سنة 2018 في مجال التنفيذ الجبري، إلا ان الممارسة العملية قد أبانت على عديد النقائص و الفراغات القانونية التي حالت بين الجمع بين فعالية التنفيذ وتحقيق الأمن القضائي وذلك بدءاً من مسألة التبليغ، فعلى الرغم من أهميته البالغة باعتبار أن المشرع قد علق سلامة إجراءات التنفيذ على صحة مقدمات التنفيذ، إلا أنه ونظرا لوجود قصور في فعالية عملية التبليغ، مما مكن الطرف السيء النية من استغلال الثغرات القانونية وتناقض النصوص الموجودة حاليا بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما عرقل في آخر المطاف عملية التنفيذ، كذلك فقد أظهرت الممارسات العملية عن وجود إشكال حقيقى للوصول إلى المعلومة في التنفيذ (المعلومة الصحيحة المتعلقة بأموال المدين)، مما حال دون تمكين الدائن من مواصلة إجراءات التنفيذ الجبري، إلى جانب هذا، فقد أثارت أحكام المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عديد الاشكالات العملية والتي حالت دون تحقيق الحماية اللازمة للدائن صاحب الحق

وأخيرا، فقد تم وضع مجموعة من المقترحات في شكل توصيات على الوجه التالي:

1.لابد من ضبط المصطلحات الخاصة بالتنفيذ الجبري الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وجعلها مفهومة من قبل جميع القضاة وكذا جميع أطراف التنفيذ.

2.تعديل المواد المتعلقة بالتبليغ لجعلها أكثر فعالية.

3.لابد من إحداث قاضي التنفيذ يكون مختص بالنظر في منازعات التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها مع توسيع صلاحياته.

4. تعديل نص المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بجعل أجل رفع دعوى البطلان للإجراء المعيب (أجل شهر واحد)، يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإجراء وذلك بفرض على طالب الحجز أن يُبلغ أمر الحجز بمجرد استصداره عن رئيس الجهة القضائية المختصة، حتى يتمكن المنفذ عليه من ممارسة حقه في رفع دعوى البطلان تحت طائلة تحصن الإجراء المعيب.

5. جعل قانون النقد والقرض يتماشى وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6. وضع نظام قانوني متكامل خاص بعملية التنفيذ الجبري على العقارات غير المشهورة إلى حين الإفراغ من عملية المسح وليس الاكتفاء بستة مواد فقط موجودة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد من 766 إلى 771) والتي تحيلنا أصلاً على المواد الخاصة بالتنفيذ الجبري على العقارات المشهورة على الرغم من وجود اختلاف بين النظامين، الأمر الذي أفرز عديد الإشكالات العملية.

7. وضع آليات لتحصيل الغرامة المدنية المنصوص عليها بموجب المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها من أحد واردات الخزينة العمومية.

8. إقتراح الفصل بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية لوجود اختلاف كبير بين المادتين.